جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٩ **مكرر (ج)**	الصادر فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويات العدد

قرارا رئيس مجلس الوزراء

	رقم الصفحة
قرار رقم ٣٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣	٣
قرار رقم ٣٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣	٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد القسط السنوى الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوى الثانى المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن سداد القسط السنوى الثالث المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن سداد القسط السنوى الرابع المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه على النحو الآتى :

أولاً – التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١– تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الخامس للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ٢٠٢,١٠٢٣١٨ مليار جنيه "فقط مائتان واثنان مليار ومائة واثنان مليون وثلاثمائة وثمانية عشر ألف جنيه مصرى لا غير" على أجزاء شهرية

بقيمة ١٦,٨٤١٨٦٠ مليار جنيه للجزء "فقط ستة عشر مليارًا وثمانمائة وواحد وأربعون مليونًا وستون ألف جنيه مصرى لا غير" عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وفقًا لما يأتى :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقدًا
٢	أغسطس ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقدًا
٣	سبتمبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقدًا
٤	أكتوبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
٥	نوفمبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
٦	ديسمبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
٧	يناير ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقدًا
٨	فبراير ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
٩	مارس ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقدًا
١٠	أبريل ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
١١	مايو ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقدا
١٢	يونيه ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٣ حتى يونية ٢٠٢٤ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة (٦٪) مركبة سنويا ولمدة خمس وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويا ، ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزانة العامة للمعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تتقرر من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية .

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانياً – التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتبار الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٩٥ فدانا و٦ قراريط والواقعة خارج الزمام بمنطقة آثار عيون موسى – محافظة السويس من الأراضى الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٠/٢٨

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص الآتى :

"تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة آثار عيون موسى بمحافظة السويس البالغ مساحتها (٩٥) فدانًا و(٥) قراريط و(١٦) سهمًا ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين" .

(المادة الثانية)

تستبدل الخريطة المساحية المرفقة بهذا القرار بالخريطة المساحية المرفقة بقــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

تعديل قرار الضم رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣

بضم منطقة آثار عيون موسى

السويس – محافظة السويس إلى عداد الأراضى الأثرية

تَنُص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار– إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : .....٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقع منطقة آثار عيون موسى المراد ضمها فى حضن خليج السويس بالناحية الشرقية بسيناء وعلى بعد ٤٠ كم من مدينة السويس اتجاه نفق الشهيد أحمد حمدى – محافظة السويس ، سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بضم مسطح (٩٥ف، ٦ ط، ٠س) .

جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٩/٩/١٥ وتأشيرة المساحة والأملاك أنه تم تشكيل لجنة بتكليف من السيد مدير عام آثار جنوب سيناء بشأن دراسة تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المُشار إليه بناءً على كشف الإحداثيات الصادر من المساحة العامة بالسويس ، وبالمعاينة على الطبيعة وتطبيق كشف إحداثيات المساحة العامة بالإسماعيلية والسويس تبين الآتى :

أن المسطح الوارد بكشف الإحداثيات للمنطقة المراد ضمها مساحته (٩٥ف، ٥ط، ١٦س) وليس كما جاء بمنطوق القرار رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته التفسيرية بمساحة (٩٥ف، ٦ط، ٠س) .

الموقع المساحى على الخريطة المنشورة بالجريدة الرسمية للقرار رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ به ترحيل إلى جهة الشمال من الموقع الحقيقى طبقا للمعاينة على الطبيعة وكشف إحداثيات المساحة العامة .

وعليه ، ارتأت اللجنة السير فى إجراءات تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته التفسيرية لتطابق كشف إحداثيات المساحة العامة والطبيعة ليكون بمسطح (٩٥ف،٥ ط، ١٦س) بدلاً من (٩٥ف،٦ ط، ٠س).

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على تعديل منطوق القرار رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ليصبح : "تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة آثار عيون موسى – السويس والبالغ مساحتها (٩٥ف، ٥ ط، ١٦س) .

لذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

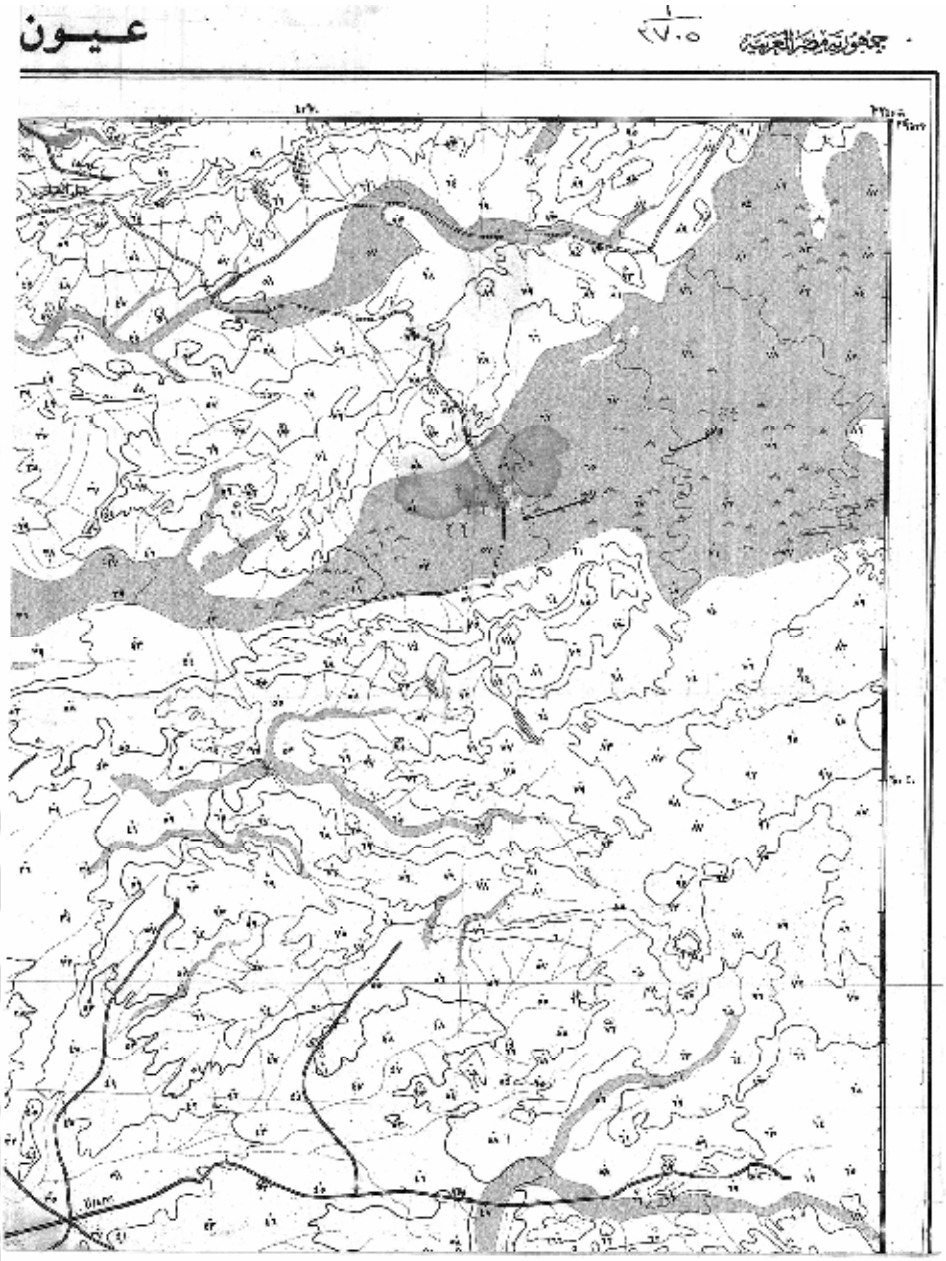
عيون
جمهورية مصر العربية
١/٢٧٠٥

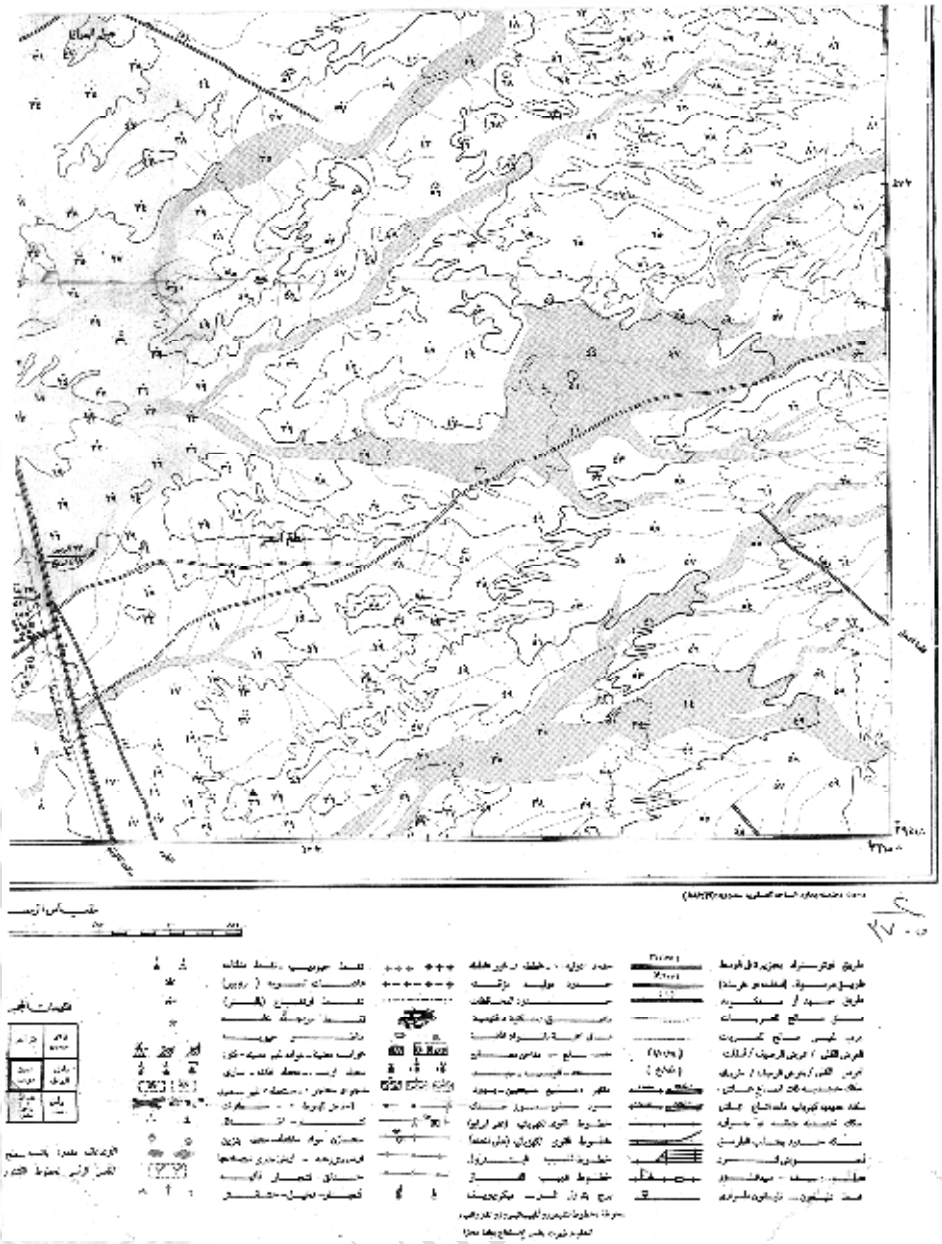

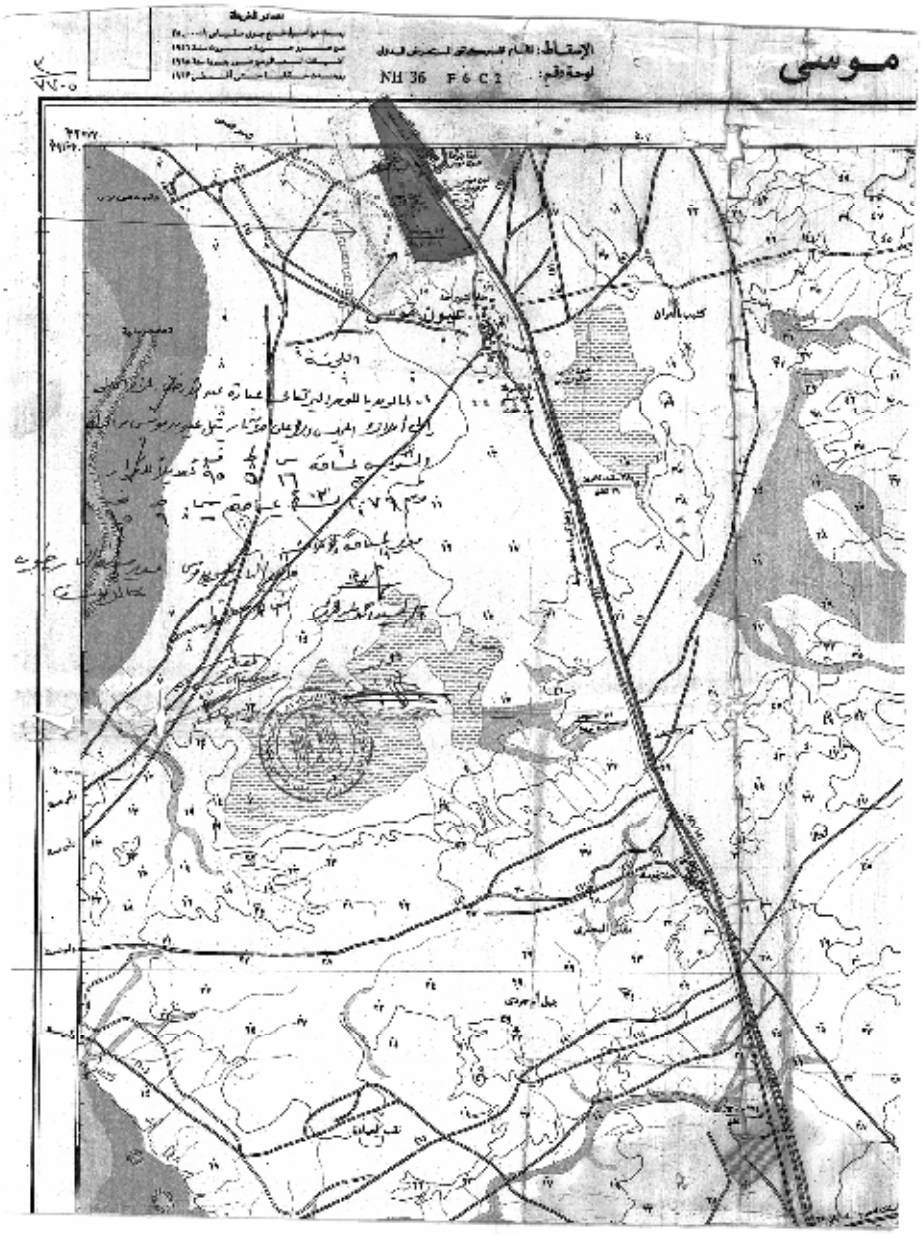
موسى
NH 36 F 6 C 2

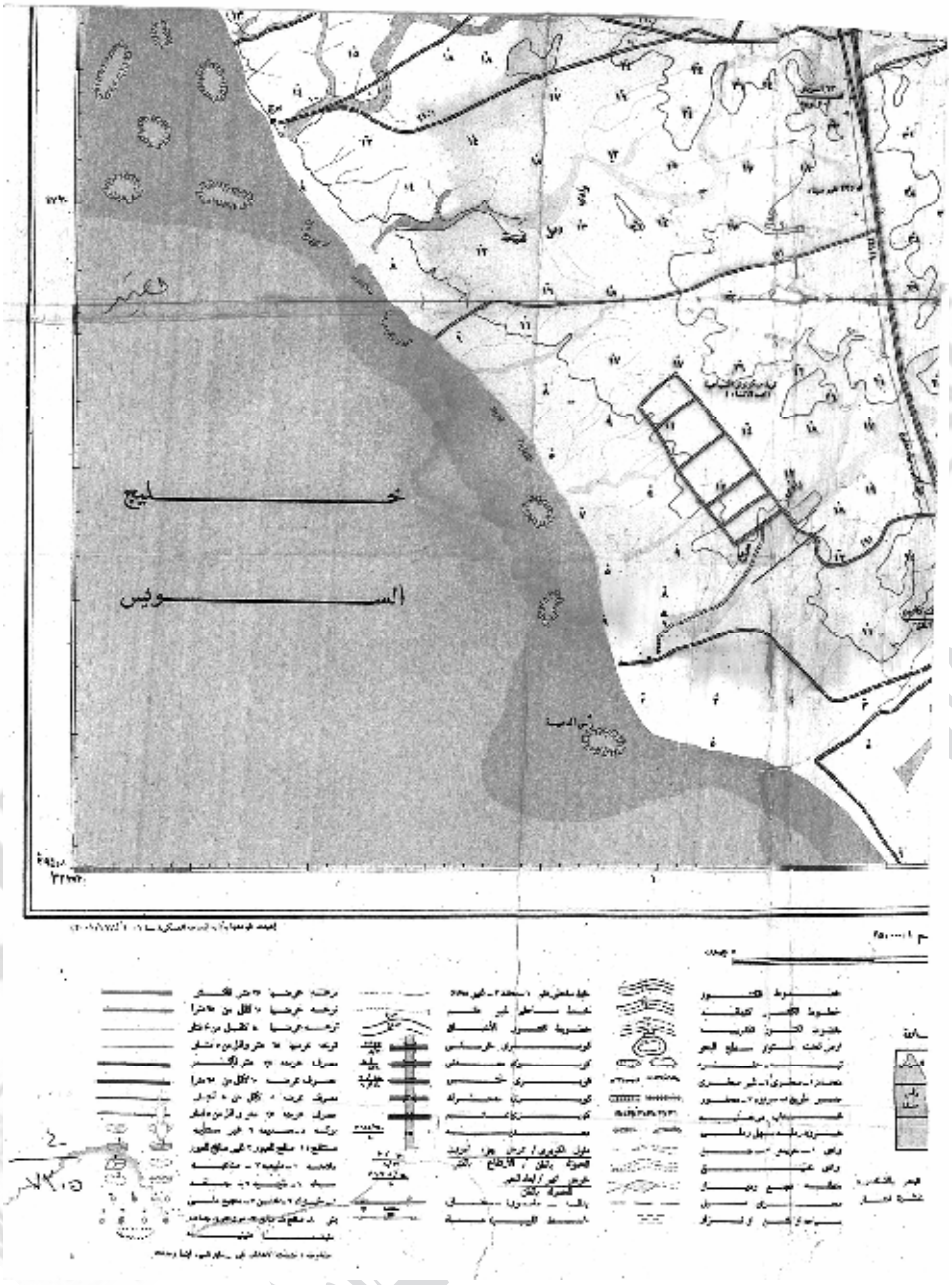
خليج
السويس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٣٤٠ - ٢٠٢٣/١٠/٨ - ٧٠٩